

الكويت في: 29 مارس 2026

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت
المحترم
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتهما بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

يود بنك الكويت الوطني الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة، والذي تم انعقاده بفرع المقر الرئيسي للبنك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق 28 مارس 2026.

مرفق: نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)

عصام جاسم الصقر

نائب رئيس مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي للمجموعة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

| | التاريخ |
|---|-----------------------------|
| | 29 مارس 2026 |
| | اسم الشركة المدرجة |
| | بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع) |
| <p>نود ان نفيديكم علماً بأنه قد تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية المؤجلة لمساهمي بنك الكويت الوطني لعام 2025 يوم السبت الموافق 2026/3/14 في فرع المقر الرئيسي للبنك، وبعد توفر النصاب القانوني تم اتخاذ القرارات التالية:</p> <p>أولاً:</p> <p>(1) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره -/1,000,000,000 د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (عشرة مليارات سهم) إلى مبلغ وقدره -/1,500,000,000 د.ك (مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي)، موزعاً على 15,000,000,000 سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>(2) يكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائماً. وتفويض مجلس الإدارة أيضاً - في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - أن يقرر إضافة علاوة إصدار عند كل زيادة أو اكتتاب جديد وأن يحدد قيمة هذه العلاوة لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة.</p> <p>ويكون لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه في تنفيذ كل أو بعض ما ذكر مما تقدم، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية.</p> | المعلومة الجوهرية |

ثانياً:

الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:

| النص (قبل التعديل) | النص (بعد التعديل) |
|---|--|
| <p>خُدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 1,000,000,000/- د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على 10,000,000,000 سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> | <p>خُدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره 1,500,000,000/- د.ك (مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي)، موزعاً على 15,000,000,000 سهماً (خمسة عشر مليار سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> |
| <p>وُخُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 917,990,329/800 د.ك (تسعمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلس)، موزعاً على 9,179,903,298 سهماً (تسعة مليارات ومائة وتسعة وسبعون مليون وتسعمائة وثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وتسعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية.*</p> | <p>وُخُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره 917,990,329/800 د.ك (تسعمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلس)، موزعاً على 9,179,903,298 سهماً (تسعة مليارات ومائة وتسعة وسبعون مليون وتسعمائة وثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وتسعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها 100 فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية.</p> |

المعلومة الجوهرية

ثالثاً:

الموافقة على تعديل نص المادة التاسعة والأربعين من النظام الأساسي للبنك وذلك كما يلي:

| النص (قبل التعديل) | النص (بعد التعديل) |
|---|---|
| <p>(أ) يُقْتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.</p> <p>ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على 5٪ (خمس بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.</p> <p>(ج) يجوز أن يُقْتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.</p> | <p>(أ) يُقْتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.</p> <p>ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على 5٪ (خمس بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>(ب) يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.</p> <p>(ج) يجوز أن يُقْتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على 10٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.</p> <p>(د) يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.</p> |

المعلومة الجوهرية

| النص (بعد التعديل) | النص (قبل التعديل) | |
|---|--|--|
| <p>ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقرها المجلس.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.</p> <p>(هـ) يُقْتطع سنوياً، نسبة 1% من الأرباح الصافية لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.</p> | <p>ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقرها المجلس.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.</p> | المعلومة الجوهرية |
| | <ul style="list-style-type: none"> ● تمكين البنك من استيفاء الموافقات اللازمة من الجمعية العامة غير العادية لتسيير أعماله المصرفية. ● لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للبنك. | أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة |

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.